

التجربة المصرية في الصكوك وعوامل النجاح

د. سيد عبد الفضيل

عضو لجنة الرقابة الشرعية المركزيه

نائب رئيس قطاع بالهيئه العامه للرقابه الماليه

2024

اجنده الموضوعات

- اولا : الملامح الرئيسييه للتجربة المصريه
- ثانيا : اهمية اصدار الصكوك
- ثالثا : عوامل نجاح الصكوك
- رابعاً: اهم التطورات

إصدارات الصكوك

- ❑ عدد شركات التصكيك، والإصدارات التي طرحت، وقيمتها حتى الآن:
- ❖ بلغ عدد الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بممارسة نشاط التصكيك عدد 6 شركات.
- ❖ بلغ عدد إصدارات الصكوك التي طرحت في سوق رأس المال حتى الآن عدد 6 إصدارات بيانهم كالتالي:

الصكوك القائمة Outstanding Sukuk	
الإجمالي	النوع
٣	صكوك مضاربة
٢	صكوك اجارة
١	صكوك مشاركة

إصدارات الصكوك

بيان تفصيلي بإصدارات الصكوك منذ بداية النشاط وحتى ديسمبر 2023

م	اسم الجهة المصدرة للصكوك	رقم الإصدار	قيمة الإصدار (بالجنيه المصري)	النسبة %
1	المجموعة المالية للتصكيك	الأول (إجارة) تم السداد المعجل في 2023	2,000,000,000	15.56
2	ثروة للتصكيك	الأول (مضاربة)	2,500,000,000	19.45
3	المجموعة المالية للتصكيك	الثاني (إجارة)	600,000,000	4.67
4	ثروة للتصكيك	الثاني (مضاربة)	2,500,000,000	19.45
5	ثروة للتصكيك	الثالث (مشاركة)	3,251,000,000	25.30
6	ثروة للتصكيك	الرابع (مضاربة)	2,000,000,000	15.56
	الإجمالي		12,851,000,000	100.00

اولا : الملامح الرئيسيـه للتجربة المصرية
1- تعريف الصكوك وفقا للقانون 17 لسنة 2018

اوراق ماليه متساويه القيمه تصدر لمده لا تزيد عن 30 عاما
تمثل كل منها حصه شائعه في ملكيه اصول او منافع او
موجودات او مشروع معين او التدفقات النقديه وفقا لما تحده
نشره الاكتتاب او مذكـره المعلومات

تعريف مجمع الفقه الاسلامي
اصدار اوراق ماليه قابله للتداول مبنيه علي مشروع استثماري يدر دخلا

تعريف الايوفي
وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان او منافع او خدمات اوفي
موجودات مشروع معين او نشاط استثماري ذلك بعض تحصيل قيمه الصكوك وبدء
استخدامها فيما اصدرت من اجله

الفرق بين الصكوك وسندات الشركات

سندات الشركات	الصكوك
حامل السند لا يتحمل اية مضر أو خسارة تلحق بالشركة لأن حق حامل السند لا يمت بصلة للأصول المالية للشركة .	الصك مشاركة في ملكية الموجودات التي تمثلها الصكوك ، ومن ثم تقتضى من حاملها أن يشارك في الربح والخسارة
السند يعد تمويل نقدي .	الصك يمثل حصة في الأصول والمنافع والحقوق
السند يتم فيه نقل الملكية في البورصة.	الصك يتم فيه نقل الملكية في البورصة
المدة لا ترتبط بالمشروع وقد تزيد أو تنقص عن فترة المشروع .	مدة الصكوك هي مدة استمرارية المشروع
لا تتضمن نشرة الإصدار ضوابط شرعية .	نشرة الإصدار تتضمن القواعد الشرعية وعلى مستخدم حصيلة الإصدار مراعاة الضوابط الشرعية .

الصكوك	سندات التوريق
اصدار اوراق مالية مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا	اصدار اوراق مالية مبنية على محفظة توريق اجله او تدفقات نقدية مستقبلية
حملة الصكوك تمتلك على المشاع للمشروع محل التصكيك	حملة السندات تمتلك على المشاع محفظة التوريق
لحملة الصكوك الرجوع على اصول المشروع المستثمر	لا يحق لحملة السندات الرجوع على اصول الشركة المحيلة
تتضمن قواعد شرعية استثمار الاموال وفقا للصيغ الإسلامية مراعاة حقوق والتزامات الاطراف (عدالة توزيع الدخل)	لا تتضمن قواعد شرعية
هيكل الصكوك قائم علي دور لجنة الرقابة الشرعية وشركه التصكيك والاطراف عمليه التصكيك	هيكل التوريق قائم علي شركه التوريق وامين الحفظ والشركة المحيلة
توجد عدة منتجات للصكوك وفقا للصيغ المختلفة للعقود المتوافقه مع احكام الشريعة الاسلامية	منتج اساسي تحويل الحقوق الآجلة والمستقبلية الي ورقه مالية
يخلق قيمه مضافه للاقتصاد	بيع ديون من طرف لطرف اخر
قائمه على الاقتصاد الاخلاقي	قائمه على اساسيات ودراسات عمليه التوريق
التصنيف الائتماني قائم على دراسة الجدوى للمشروع محل التصكيك	التصنيف الائتماني قائم على المحفظة المورقة
العائد متغير وفقا لدراسة جدوى المشروع	العائد ثابت

2-الجهات المستفيدة من له حق اصدار الصكوك

- يجوز للجهات التالية بعد موافقة الهيئة الاستفادة من تمويل من خلال عقد إصدار صكوك:-
 - أ- **شركات المساهمة** الخاضعة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة والتي يسمح نظامها الأساسي بذلك.
 - ب- **البنوك** التي تسمح نظامها الأساسي بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.
 - ج- **الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة** بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.
 - د- **مؤسسات التمويل الدولية أو الإقليمية** بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري.

الشركة او البنك كجهات مستفيدة شروط موافقه الهيئه

أ- أن لا يقل صاف حقوق الملكية عن خمسین مليون جنية من واقع آخر قوائم مالية معتمدة، وأن تكون قد أصدرت عن سنة مالية كاملة على الأقل، وتستثنى الشركات التي لم يمر عام على تأسيسها من ذلك الشرط وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة

ب- موافقة الجمعية العامة غير العادية على عقد إصدار الصكوك والتعهدات المرتبطة به والالتزامات المترتبة علي

ج- تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وفقاً لأحكام المادة 14 مكرراً 8 من هذا القانون.

الهيئات والأشخاص الاعتبارية كجهات مستفيدة

- أ- **اعتماد وزارة المالية** نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك وغيرها من المستندات والبيانات والإقرارات المرتبطة بالإصدار والمقدمة للهيئة.
- ب- أن يتولى **مراقبة حسابات المشروع** الجهاز المركزي للمحاسبات إضافة إلى مراقب حسابات من بين المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية.
- ج- أن يكون **رأس مال شركة التصكيك** مملوك بالكامل لبنوك قطاع عام أو شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
- د- أن يكون لشركة التصكيك **مراقبي حسابات** أحدهما من الجهاز المركزي للمحاسبات.

الحد الأدنى والأقصى للجهة المستفيدة

شرط اضافي	حد ادني	
-	50 مليون جنيه او ما يعادلها	شركة مساهمه
موافقه البنك المركزي	50 مليون جنيه او ما يعادلها	البنوك
مجلس الوزراء يحدد الحد الاقصى	50 مليون جنيه او ما يعادلها	الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة
الازتيد على متوسط إصدارات المؤسسة في السنوات الخمس السابقة على طلب الاصدار	100 مليون جنيه او ما يعادلها	الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية

الحد الاقصى لتمويل المشروع او النشاط بمراعاة طبيعه المشروع
وفقا لدراسه جدوي بما يتفق مع التصنيف الائتماني الذي لا يقل
عن المستوي الذي يقرره مجلس ادارة الهيئه

التزامات الجهة المستفيدة

- تلتزم الجهة المستفيدة بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكيها، وتتعهد بشراء موجوداتها القائمة في نهاية مدة الصكوك.
- ويجوز التعهد بشراء هذه الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك، وتحدد هذه القيمة وفقاً للضوابط التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.
- الالتزام بالأفصاحات المطلوبة عند اعداد النشرة وخلال عمر الصك.
- الالتزام بإداره المشروع او التحصيل وفقاً للاتفاق

3-مجالات استخدام الصكوك

هيكله الصكوك

- اعداد تصور كامل للهيكل التنظيمي والقانوني والشرعي الذي سيتم استخدامه في الصكوك

هيكله الصكوك تختلف وفقا لصيغته التمويل الشرعيه

القانون : المشاركة – المضاربة – المرابحة الإجارة
اللائحة التنفيذية: اضافه أي صيغ اخري بعد اخذ رأي الازهر
السلم- الاستصناع- المزارعة – المساقاة- الوكالة.

الصيغ الواردة بقانون 95 لسنة 1992

- صكوك المضاربة: تصدر على أساس عقد مضاربة بين مالكي الصكوك ومقدم العمل، وتستخدم حصيلة إصدارها في **تمويل نشاط اقتصادي أو مشروع محدد** يديره مقدم العمل، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التي يحققها النشاط أو المشروع وفق النسبة المحددة في العقد، ورد قيمتها الاسمية في نهاية أجلها من النشاط أو المشروع.
- صكوك المشاركة: تصدر على أساس عقد مشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في **تمويل إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس المشاركة**، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة، ويستحق مالكو الصكوك حصة من أرباح المشاركة بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

الصيغ الواردة بالقانون 95 لسنة 1992

- صكوك الوكالة بالاستثمار: تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها **لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة**، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجرا معلوما مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين مضموناً، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.
- صكوك إجارة الموجودات أو الخدمات: تصدر على أساس عقد إجارة موجودات أو خدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل **شراء الموجودات أو الخدمات لإعادة بيعها** لمتلقي هذه الموجودات أو الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الموجودات أو الخدمات، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء الموجودات أو الخدمات وثمان بيعها.

تابع:-الصيغ الواردة بالقانون 95 لسنة 1992

- صكوك الاستصناع: تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها **لتمويل تصنيع أصل مباع استصناعاً** لتسليمها إلى مشتريها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها.
- صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. والسلم هو أن يتم تسليم رأس المال من قبل المشتري للبائع حين انعقاد العقد وقبل تسليم السلعة؛ على أن يتفقا على تسليمها في وقت محدد **(بيع أجل بعاجل)**، ويتفقا على تحديد وصفها، ونوعها، وقدرها، ومكان تسليمها.
- صكوك المرابحة: تصدر على أساس عقد مرابحة، ويتم إصدارها **لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها**، بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة و ثمن بيعها للواعد بشرائها.

تابع:-الصيغ الواردة بالقانون 95 لسنة 1992

• **صكوك المساقاة:** تصدر على أساس عقد المساقاة، وتستخدم حصيلة إصدارها **لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار** وتعهدها بالسقي والتهديب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر، وفي الثمر بعد ظهوره، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.

• **صكوك المزارعة:** تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها **لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكوها بناء على هذا العقد** ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتضمن صيغة التعاقد نصاً بضمان حصة مالك الصك في رأس المال أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك، ويستثنى من ذلك حالات التقصير أو الإهمال أو الإخلال بأحكام القانون أو مخالفة شروط نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

الطرف المستقل

أ-وفقا لقرار 50 لسنة 2019

صدر قرار ي مجلس أداره الهيئة رقم 50 لسنة 2019 والقرار رقم 99 لسنة 2020 لتنظيم بعض الأحكام والقواعد بشأن إصدار الصكوك، وقد تضمن القرار 50 لسنة 2019 **حاله إصدار الجهة المستفيدة لإصدار صكوك بنفسها** ان تعين طرف مستقل لمتابعه الالتزامات المترتبة على إصدار الصكوك.

الطرف المستقل

ب- وفقا للقرار 99 لسنة 2020

تضمن القرار رقم 99 لسنة 2020 حالة اصدار الصكوك من خلال شركة تصكيك **لا تتوافر فيها شروط الاستقلالية**، وقد تضمن القرار ضرورة تطبيق طرف مستقل للوفاء بالالتزامات المترتبة على اصدار الصكوك، وقد أجاز القرار ان يكون الطرف المستقل وكيل السداد أو أي طرف مستقل آخر توافق عليه الهيئة.

- ان يكون مستقل عن الجهة المستفيدة وشركة التصكيك

-ان يكون الطرح طرحا خاصا وموافقه المكتبين.

- الإفصاح لحاملي الصكوك بطبيعة العلاقة بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك.

مهام الطرف المستقل

الالتزامات الرئيسية

- تقديم تقرير للهيئة معتمد من مراقب الحسابات بمدي توافر النظام المحاسبي والدورة المستندية لإدارة عملية التصكيك التي تتناسب مع عمليات التصكيك.
- متابعة قيام الشركة المصدرة بتوزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية للصكوك بالتواريخ المحددة لذلك في نشرة الإصدار.
- حضور اجتماعات الشركة المصدرة واجتماعات جماعة مالكي الصكوك.
- مراقبة أي تعد أو تقصير أو تصرف يخالف شروط واحكام نشرة الإصدار أو أي مخالفة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وإبلاغ جماعة مالكي الصكوك.
- دعوة جماعة حملة الصكوك للاجتماع كلما كان ذلك ضروريا او بناء علي طلب مكتوب من مالكي الصكوك لا يقل مجموع قيمة صكوكهم الاسمية عن 10% من اجمالي القيمة الاسمية للإصدار.

الالتزامات المشتركة للطرف المستقل

مع الجهة المستفيدة

- التأكد من ان **القوائم المالية للجهة المستفيدة** مصدقا عليها من قبل السلطة المختصة والمعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ومرفقا بها تقرير مراقب الحسابات المعد وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- إصدار تقرير دوري الي كلا من الهيئة وجماعة مالكي الصكوك تفصح فيه عن **جودة الأصول المصككة**.
- الالتزام **بالإفصاح الفوري عن اي حدث جوهري** من شأنه ان يؤثر على التدفقات النقدية للأصل او العوائد المستحقة مالكي الصكوك.
- وضع قيد في عقد الاصدار يتضمن ان هذه الأصول محل التصكيك هي لهدف اصدار الصكوك ولا يجوز التصرف في تلك الأصول عن طريق البيع، الرهن، نقل الملكية او اي من صور التصرف الأخرى الا في بعض الحالات وبشرط موافقة الهيئة في كل الاحوال.

التزامات الإفصاح لوكيل السداد

يجب أن يعد وكيل السداد تقريراً شهرياً بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك، وعليه إخطار الهيئة وحملة الصكوك أو من يمثلهم بالتقرير مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن التقرير الشهري ما يأتي:

- (أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة المعد عنها التقرير.
- (ب) ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك.
- (ج) العمولات والمصروفات التي تم خصمها.
- (د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقاً لنشرة الاكتتاب.
- (هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها.
- (و) كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً.
- (ز) أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة.

5- دور شركة التصكيك اشتراطات

يقتصر نشاطها على مزاوله نشاط التصكيك
ولا يجوز لها مزاوله اى من الانشطة الأخرى.

- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية براس مال 10 مليون جنية.
- ان يكون من ضمن مؤسسيها اشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن 50% من راس مال الشركة ، وعلي الأثقل نسبة المؤسسات المالية عن 25%
- توافر معايير الخبرة والكفاءة المهنية في أعضاء مجلس إدارة الشركة
- توافر شروط الخبرة في المديرين التنفيذيين والعاملين بالشركة.
- نظام محاسبي ودورة مستنديه تتلاءم مع غرض الشركة ومهامها.

مهام شركة التصكيك

العمل كوكيل عن مالكي الصكوك والقيام بكل الأنشطة أو المهام المتصلة بإصدار الصكوك.

- تملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك.
- إبرام عقد الاصدارالذي تصدر على أساسه الصكوك، (طرف في جميع العقود).
- طرح الصكوك بناء على نشرة اكتتاب عام أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة
- أن تعين وكيل سداد لها.
- تحديد مدى جودة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات وادارتها واستثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله.
- سداد أو توزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاصدار.

مهام شركة التصكيك

- استرجاع ملكية الصكوك للجهة المستفيدة بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة في الحالات التالية:
 - عدم موافقة الهيئة على نشرة الاصدار
 - الاسترداد المبكر للصكوك.
 - التصفية الاختيارية للمشروع أو الأصل المصكك وبشرط موافقة جماعة مالكي الصكوك.
 - الاسترداد النهائي للصك.
- أي مهام أخرى توافق عليها الهيئة تكون واردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

بذل عناية الرجل الحريص

الالتزامات الدورية لشركة التصكيك

- إصدار تقرير دوري الي كلّ من الهيئة وجماعة حملة الصكوك تفصح فيه عن **جودة الأصول المصككة**.
- إخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك عن أي بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير **إنجاز المشروع** وعن الإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك، على أن يتم الإفصاح خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ توافر المعلومة. وتتحمل الجهة المستفيدة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني، وذلك ما لم تتضمن نشرة الإصدار تحديد أسلوب آخر لتحمل نفقات اجتماعات جماعة مالكي الصكوك ومكافآت ممثلها.

شروط تعامل شركة التصكيك في اكثر من اصدار

يجوز لشركة التصكيك أن تتعامل في أكثر من إصدار
صك واحد حتى تمام سداده، **بشرط**
أن يرخص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وفقا
للضوابط التي يضعها في هذا الشأن وبصفة خاصة
إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار بما يترتب عليه
اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على
الأصول المرتبطة بالإصدار.

6 - أحكام خاصة بطرح الصكوك

أ- للاكتتاب العام

- وتكون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام إذا تم عرضها على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددین سلفاً.
- تقوم شركة التصكيك بطرح الصكوك بناءً على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للنموذج المخصص لذلك.
- وتكون شركة التصكيك مسؤولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وكذلك عن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها، وأية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار.

ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات المقدمة، وأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ليس إقراراً منها بصحة ودقة محتويات تلك البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات، أو إقرار منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي شخص بناءً عليها.

ب- احكام خاصه بطرح الصكوك للاكتتاب الخاص الاشخاص من ذوي الملاعه الماليه

وتكون الصكوك مطروحة طرحاً خاصاً في حالة عرضها على
أشخاص من ذوي الملاعه الماليه أو مؤسسات ماليه.

ويقصد بالأشخاص من ذوي الملاعه الماليه:

- الأشخاص الاعتبارية العامة.
- صناديق التأمين والمعاشات العامة والخاصة.
- شركات الأموال التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصري.
- الأشخاص الطبيعيين ذوي الخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار.
- الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق أو أدوات مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه صادرة عن شركتين على الأقل.

تعريف المؤسسات المالية

- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- شركات التأمين أو إعادة التأمين.
- شركات رأس المال المخاطر.
- شركات الاستثمار المباشر.
- شركات التمويل العقاري.
- شركات التأجير التمويلي.
- شركات التخصيم.
- صناديق الاستثمار.
- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.

قواعد عامه للطرح

- اذا لم تتم تغطية الاكتتاب في الصكوك بالكامل يعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها.
- ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة، فإذا كان الضامن بنكاً وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.
- كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويلتزم بشرائها أو استردادها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

7- قيد الصكوك وايداعها لدى شركة الايداع والقيد المركزي

- يجب أن يتم قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي.
- وتحفظ الصكوك من خلال أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة، ويتولى وكيل السداد توزيع العوائد وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقا للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

8- قيد الصكوك في البورصة

- يجب قيد الصكوك التي تطرح في اكتتاب عام للتداول في إحدى بورصات الأوراق المالية في مصر، كما يجوز إدارتها وتداولها في الأسواق المالية في الخارج بعد موافقة الهيئة، كما يجوز قيد الصكوك التي تطرح طرحا خاصا في إحدى بورصات الأوراق المالية بمصر، ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وقواعد وإجراءات قيدها وتداولها.
- ويكون تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية وفقا للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وقواعد قيدها.

شروط وقواعد قيد الصكوك التي تطرح طرحا خاصا في إحدى بورصات الاوراق المالية بمصر(م12 قواعد قيد)

حددت المادة (12) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بداول البورصة المصرية
شروط قيد الصكوك او السندات او صكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة
والاشخاص الاعتبارية العامة والتي تشترط التالي:

- ان تكون قد طرحت للاكتتاب العام او الحاص بناء علي نشره اكتوبر او مذكره معلومات معتمده من الهيئة أيا كان القانون الخاضع له الجهة التي اصدرتها.
- تقديم شهادة توضح درجه التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.
- تقديم طلب مرفقا به المستندات والبيانات التالية:
 - تعهد الجهة المصدرة بموافاة الهيئة والبورصة خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية بشهادة تصنيف ائتماني حديثه سنويا للإصدار تجدد سنويا.
 - تعهد بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الاحداث الجوهرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديده خلال 15 يوما من تاريخ الافصاح.
 - ما يفيد تشكيل جماعه حملة السندات او صكوك التمويل على ان يكون معتمدا من الجهة الإدارية المختصة واول محضر اجتماع لهذه الجماعة والممثل القانوني لها، وتعهد بموافاة البورصة والهيئة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات او الصكوك، وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسه عشر يوما على الأقل.

مادة (١٢ مكرراً): ضوابط قيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني^(٣٨) يشترط لقيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني، والتي يقتصر التداول فيها على المؤسسات المالية والأشخاص ذوي الملاءة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، توافر الشروط الآتية:

- ١- ألا تقل المدة المتبقية للسندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن عام من تاريخ القيد، وعدم حدوث أي حالة من حالات الإخلال فيما يتعلق بسداد مستحقات حملة السندات.
- ٢- ألا تزيد قيمة السندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات الشركة.
- ٣- تقديم المستندات التالية:
 - أ. موافقة الهيئة المسبقة على تقديم طلب القيد.
 - ب. مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.
 - ج. شهادة من مراقب حسابات الشركة بما يفيد قدرتها على سداد التزامات حملة السندات أو الصكوك في مواعيد استحقاقها من التدفقات النقدية للشركة.
 - د. تعهد من الممثل القانوني للشركة بتشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القيد.
 - هـ. تعهد من الممثل القانوني بالتزام الشركة بسداد كافة مستحقات حملة السندات أو الصكوك من أصل وعائد وفقاً للتواريخ المحددة بمذكرة المعلومات، وعدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- ٤- نشر تقرير إفصاح بغرض التداول وفقاً للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمه الهيئة، يتضمن على الأخص ما يلي: (شروط إصدار السندات أو الصكوك - موقف ما تم استهلاكه من السندات أو الصكوك - العائد وتاريخ الصرف وأسس حسابه - المؤشرات المالية - نية الجهة في السداد المعجل - المخاطر - الضمانات الممنوحة).
- ٥- الالتزام بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، والالتزام بكافة الإفصاحات المطلوبة والتشريعات المنظمة طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ومواعيدها الواردة بمذكرة المعلومات.
- ٦- الالتزام بموافاة الهيئة والبورصة طوال فترة القيد ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداها منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٧- الالتزام بأن يكون للجهة المصدرة مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة طوال الفترة المحددة لقيد السندات أو الصكوك بالبورصة، ويلتزم في أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية، ويجب أن يضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات أو الصكوك.

ضوابط تداول الصكوك خارج بورصات الاوراق المالية (حال عدم قيد الصكوك بالبورصة)

- صدر قرار مجلس اداره الهيئة رقم (17) لسنة 2017 بشأن التداول واثبات نقل الملكية والاعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية.
- وحيث ان نطاق سريان القرار المشار اليه بعالية ينطبق على كافة الاوراق المالية والتي من بينها الصكوك الإسلامية، لذا يسري قواعد القرار المشار اليه على تداول واثبات نقل الملكية للصكوك والاعلان عنها.

9- الإعفاءات الضريبية للصكوك

- تعفى من ضريبة القيمة المضافة، ومن جميع الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها كافة التصرفات التي تتم فيما بين الجهة المصدرة أو المستفيدة وبين شركة التصكيك بشأن ما يأتي:-
 - أ- **التصرفات العقارية وتسجيل العقارات** اللازمة لنقل ملكية الأصول العقارية التي تتم بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المصدرة في نهاية مدة الإصدار.
 - ب- **تسجيل الموجودات والأصول والمنافع** التي تتم بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو إعادتها للجهة المستفيدة في نهاية مدة الإصدار.
- وتسرى على **توزيعات العائد أو الأرباح المقررة لحملة الصكوك وعلى ناتج التعامل على الصكوك المعاملة الضريبية المقررة لسندات الشركات.**

10-معايير المحاسبه والمراجعة للصكوك

يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة التي تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة ومراقبي حساباتهم، وله أن يعتمد أى معايير محاسبة ومراجعة أخرى صادرة عن إحدى الجهات الدولية ذات الاختصاص.

صدر قرار مجلس اداره الهيئة رقم 188 لسنة 2018

" تلتزم شركات التصكيك والجهات المستفيدة من حصيله الصكوك لدي أعدادها عرضها للقوائم المالية بمعايير المحاسبة المصرية. ويتم مراجعتها طبقا لمعايير المراجعة المصرية والفحص المحدود مع الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلاميه بما لا يتعارض مع معايير المحاسبة المصرية".

11-التدابير الإدارية

تسري أحكام المادة (30) من قانون سوق المال في حال مخالفة أحكامه أو أحكام لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة، كما تسري أحكام المادة (31) من ذات القانون حال وجود خطر يهدد سوق المال أو مصالح مالكي الصكوك أو المتعاملين مع الشركة.

12-العقوبات

المادة 63

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على 5 سنوات، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على 20 مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 3- كل من أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.
- 4- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص بها
- 8 - كل من تعمد عدم تنفيذ تعهداته الخاصة بحقوق صغار المساهمين أو بحملة الصكوك.

10 إصدار صكوك أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى القانون

11- مخالفة أحكام (المادة 14 مكررا 17 من القانون) الخاصة بمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

12- تقييم الأصول أو منافعها بطريق التدليس.

ثانيا : اهمية اصدار الصكوك

أ- للشركات

- مصدر تمويل بديل لتوفير احتياجات التمويل للشركة وتوسيع نشاطها.
- تحسين المركز المالي للشركة.
- شراكه مؤقتة خلال عمر الصك.
- تؤول ملكية المشروع للشركة المستفيدة.
- استثمار الاموال وفقا لصيغ التمويل الشرعيه.
- التنويع او الحد من المخاطر.
- اليات الصكوك ومقومات نجاح المشروع

تمويل شركات الأنشطة المالية غير المصرفية

(الوكالة- المضاربة- المرابحة)

العقود وفقا للمنتجات الإسلامية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية

ثانيا : اهميه اصدار الصكوك

ب-- للمستثمرين

السيولة والقيد في
البورصة

فرص استثماريه
مناسبه

الطلب علي الصكوك
(المستثمرين)

الالتزام باحكام الشريعه
الاسلامية

عوائد مقبوله

ج- اهميه الصكوك للاقتصاد القومي

- الصكوك وتحقيق اهداف التنميه.
- الصكوك والحد من اثار عجز الموازنه
- الصكوك والهيئات العامه بالدوله.
- الصكوك كاحد ادوات السياسه النقديه
- الصكوك واثارها علي سوق رأس المال

ثالثاً : عوامل نجاح الصكوك

1- المصداقية الشرعية

- عقد شرعي
- مراعاة النواحي الاخلاقية.
- دور هيئه الرقابه الشرعيه الفرعيه والمركزيه عند اصدار الصك وخلال عمر الصك.
- توزيع عادل للدخل لاطراف عمليه التصكيك وحاملي الصكوك

أ-الصكوك المتوافقه مع الشريعة الاسلاميه

- يجوز أن تصدر صكوك يطلق عليها "متوافقة مع الشريعة الإسلامية" أو "إسلامية" أو "شرعية"
- كما يجوز أو أن يشار إليها إلى أي من تلك العبارات في أي من عقودها أو نشرات طرحها أو وثائقها أو مواد الترويج لها أو الإعلانات الصادرة عنها إلا وفقاً للشروط الآتية:
 - أ- أن تشكل **لجنة رقابة شرعية** للإصدار وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقه الأزهر الشريف بشأن متطلبات تشكيل للجان الرقابة الشرعية واشترطات شغل عضويتها.
 - ب- أن يكون **المشروع محل التصكيك** مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ج- أن يكون طلب **قيّد وتداول إصدار الصكوك** بإحدى البورصات مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية.

ب-لجنة الرقابة الشرعية المركزية

- تعتمد إصدار الصكوك المتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية المقدمة من الجهات المصدرة لها.
- مراجعه التقارير الربع سنوية التي تقدم إلى الهيئة من قبل لجان الرقابة الشرعية الفرعية خلال الفترة من إصدار الصكوك وحتى الاسترداد وفقاً لقواعد ومعايير الإفصاح الصادرة عن الهيئة.

تم تعديل دور اللجنة وفقاً لقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي 176 و177 لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل وتشكيل لجان الرقابة الشرعية للأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج-لجان الرقابة الشرعية الفرعية

- تُشكل لجان فرعية للرقابة الشرعية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، تكون غالبيتهم من المتخصصين في الفقه والمعاملات ويفضل إمامهم بنواحي الاقتصاد والمحاسبة والقانون.
- ويجب أن يكون عضو اللجنة من المقيدین بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة

- الموافقة المبدئية علي هيكل الصكوك

- نشرات الاكتتاب والعقود التي تبرمها الجهة المصدرة للصكوك أو الأدوات المالية الاستثمارية للتأكد انها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويصدر قرار بأغلبية أعضائها.
- اجازة القيد والتداول في البورصة
- تلتزم لجنة الرقابة الشرعية منذ إصدار الصكوك وحتى انتهاء استردادها بأعداد التقارير الدورية
- (كل ثلاثة أشهر) والتحقق من استمرار توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية

وتسجل فتاوى وقرارات اللجنة في سجلات خاصة بذلك، وتحفظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

2- الكفاءة الاقتصادية

- أ- الشروط الواجب توافرها في المشروع
- ب- الدراسات اللازمة للموافقة على المشروع محل التصكيك
دراسة الجدوي
التصنيف الائتماني للمشروع محل التصكيك.
- ج: وصف المشروع بالنشرة
- د- الضمانات للمشروع محل التصكيك
- هـ : الإفصاحات الجوهرية
- و : الصكوك والتنمية المستدامة

أ- الشروط الواجب توافرها في المشروع

- اوجب المشرع عدد من الشروط الواجب توافرها في المشروع أو النشاط الممول من خلال اصدار الصكوك التي تتمثل فيمايلي: -
- أن يدر **دخل** وفقاً لدراسة تعد لهذا الغرض.
- أن تديره **إدارة متخصصة** تتمتع بخبرة عالية في نوع النشاط الذي يزاوله المشروع أو النشاط.
- ان يكون النشاط او المشروع داخل جمهوريه مصر العربية مالم تكن الشركة او الجهة مصرية.
- أن يكون له **حسابات مالية مستقلة** عن الأنشطة أو المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المستفيدة وتستخرج منها **القوائم المالية الدورية** والسنوية مستقلا عن الأنشطة أو المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المستفيدة.
- أن يتولى مراقبة حسابات المشروع مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجهة المصدرة **من بين المسجلين لدى الهيئة.**

(م14 مكرر3 -قانون 95 /1992)

ب- الدراسات اللازمة للموافقة على المشروع محل التصكيك

دراسة الجدوي

يعتبر اعداد دراسة جدوى للمشروع الذي يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك من أهم العوامل لنجاح عملية التصكيك ، على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة.

شهادة التصنيف الائتماني

- هذا بالإضافة الي شهادة بالتصنيف الائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة على ان يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات.
- ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ج: وصف المشروع بالنشرة

ويجب ان تتضمن نشره الاكتتاب وصف للمشروع محل التمويل بحصيلة اصدار الصكوك تتضمن التالي: -

- وصفاً كافياً للمشروع أو النشاط.
 - تحديد تكاليف إنشائه أو تطويره.
 - إدارة المشروع ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه.
 - سابقة الخبرات في إدارة تلك المشروعات.
 - تفاصيل الافتراضات الأساسية التي تستند إليها التوقعات.
 - معدل العائد المتوقع، وطريقة الاحتساب.
 - طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع أو النشاط
- (م16 مكرر 1 – اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992)

د- الضمانات للمشروع محل التصكيك

- تلتزم شركة التصكيك بتقديم المستندات الخاص بالضمانات للمشروع محل التصكيك عند تقديم طلب اصدار الصكوك وفقا للمادة 16 مكرر والتي تتمثل في الاتي: -
- آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضمون من قبل أي جهة غير حكومية.
 - بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة،
 - بيان بالرهن والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة.
 - بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك. وتخضع تلك الضمانات لمراجعته لجنة الرقابة الشرعية الفرعية ولجنة الرقابة الشرعية المركزية.
 - إقرار من الشركة المستفيدة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك في نهاية اجل الصك او قبل ذلك.
- م16 مكرر2-اللائحه التنفيذية للقانون95 لسنة 1992

هـ - : الإفصاحات الجوهرية

- قوائم ماليه للمشروع محل التصكيك
- وجود افصاحات عن اي احداث جوهرية تؤثر في المشروع
- افصاحات خلال عمر الصك

ضرورة وجود مؤشر او مقياس او معيار لربح الصكوك
Benchmark Profit of Sukuk، حيث ان تحديد
مؤشر للربح ليسمح بالمقارنة بين الإصدارات المختلفة
يكون ذو فائدة كبيره لجميع اطراف الصكوك، وذلك
لضمان التخصيص الأمثل للموارد ، وتحديد درجه كفاءه
الأصول ، حيث ان استخدام سعر الفائدة كمؤشر غير
مناسب في حال اصدار الصكوك.

و : الصكوك والتنمية المستدامة



التنوع في الفرص
الاستثمارية
للمستثمرين

التنوع في الصيغ
والعقود

الرقابه علي اطراف عمليه التصكيك

- الدور الرقابي لشركه التصكيك ووكيل السداد
- دور جماعه مالكي الصكوك وممثل الجماعة
- دور مراقبي الحسابات
- الدور الرقابي للهيئه في متابعه اصدار الصكوك وخلال عمر الصك.
- دور الاطراف الاخري وفقا لنشره الاكتتاب او مذكره المعلومات.

رابعاً: اهم التطورات أ-برنامج اصدار الصكوك

حيث تنص المادة رقم (16/ الفقرة الأولى) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أنه «تقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناء على نشرة اکتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة، بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للنموذج المخصص لذلك.

ويجوز للجهة إصدار برنامج إجمالي للصكوك يتم طرحه على عدة إصدارات وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم تنفيذ البرنامج خلال ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الهيئة على برنامج الإصدار أو خلال المدة التي يحددها قرار الهيئة أيهما أقل».

ب-الصكوك غير المصنفة

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3045 لسنة 2023 وما تضمنه من تعديل على المادة 16 مكرراً من اللائحة التي أجازت إصدار صكوك دون إعداد التصنيف الائتماني للجهة المستفيدة والإصدار أو أحدهما في الحالات، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة

• تنص المادة (16 مكرراً) إجراءات إصدار وطرح الصكوك:

- يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك ويقدم الطلب موقِعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مجلس إدارة شركة التصكيك، مرفقاً به ما يأتي:

8. شهادة بالتصنيف الائتماني للجهة المستفيدة والإصدار، من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة، على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافقتها بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

- ويجوز إصدار الصكوك دون إعداد التصنيف الائتماني للجهة المستفيدة والإصدار أو أحدهما في الحالات ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة

ج- توعيه الأنشطة المالية غير المصرفية بالتحويل الإسلامي ومزايا الصكوك

- 1- ارتفاع عدد الشركات التي تقدم منتجات في الأنشطة المالية غير المصرفية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية
- 2- اعتماد عقود المنتجات الإسلامية المتوافقة مع احكام الشريعة من لجنة الرقابة الشرعية المركزية.
- 3- توعيه القطاع المالي غير المصرفي بالصكوك كاداه تمويله إسلامية تناسب كافة الأنشطة.
- 4- تكامل الانشطة الماليه غير المصرفية بوجه عام.

واقع المالية الإسلامية في مصر 2022

أ- الأنشطة المالية المصرفية

المصارف	اجمالي البنوك المرخص لها من البنك المركزي 14 بنك 3 بنوك اسلاميه بالكامل-ابوظبيي-البركة-فيصل) 11 بنك لهم فروع اسلامية
	بنك فيصل 170 مليار مصرف أبو ظبي 137.6 مليار مصر للمعاملات الإسلامية 118 مليار جنية بنك البركة 93.8 مليار جنية بنك المصرف المتحد 14.4 مليار جنية الإجمالي 562 مليار جنية (5% من حجم السوق)

ب- الأنشطة المالية غير المصرفية

قيمة صكوك الشركات القائمة	12.85 مليار جنية
قيمة الصكوك	1.5 مليار دولار
صناديق الاستثمار الإسلامية برؤوس اموال	2.4 مليار جنية
التامين التكافلي (10 شركات تامين تكافلي برؤوس اموال 2 مليار جنية)	
اخرى	1 مليار جنية



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



شكراً لحسن الاستماع

sayed.abdel-fadeel@fra.gov.eg

01220500545

““